الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.131

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 July 2023
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)
الدورة الأربعون
فيينا، 25-29 أيلول/سبتمبر 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولا- جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات.

5- اعتماد التقرير.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، زمبابوي (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا

الرجاء إعادة استعمال الورق

(2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الأربعون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من 25 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2023. وتكون مواعيد الجلسات من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00 باستثناء يوم الاثنين، 25 أيلول/سبتمبر 2023، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة 10/00 صباحا. وستبث الاجتماعات مباشرة عبر الإنترنت بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيعلن عن سائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الوقت المناسب. وكذلك ستُنشر وثائق الدورة (انظر الفقرة 17 أدناه) عند صدورها على الصفحة الشبكية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

4- واتساقا مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين[1]، يُنتظر من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات النصف يومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، إلى جانب إعداد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

5- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند 4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

(أ) معلومات أساسية

'1' نظر اللجنة في الأعمال الاستكشافية بشأن الموضوع

6- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج عملها المقبل[2].

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17*، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 125.

7- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، بالاقتراح المقدم من الفريق العامل السادس بخصوص الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن إيصالات المستودعات[3]، والتي ستهدف إلى وضع نظام قانوني عصري يمكن التنبؤ به. وبعد النظر في المسألة، خلصت اللجنة إلى أن هناك حاجة للمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن موضوع إيصالات المستودعات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار حول الخطوات المقبلة، ولذلك قررت أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل[4].

8- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها على الأمانة مركز كوزولتشيك القانوني الوطني[5] عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن إيصالات المستودعات. وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة[6]. وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنها اتفقت على أنها لا تزال في حاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها التحضيري وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتي نطاق وطبيعة العمل الذي نوقش في تلك الدورة وربما المضي قُدما في إعداد مشاريع النصوص الأولية[7].

9- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأُبلغت اللجنة بأن أمانتها قد دعت اليونيدروا إلى المشاركة والمساهمة في المرحلة التحضيرية لعمل اللجنة في مجال إيصالات المستودعات. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه تماشيا مع التكليف الصادر عنها في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة 8 أعلاه)، تشارك كل من اليونيدروا وأمانة الأونسيترال في تنظيم وعقد حلقة عمل تضم لفيفا واسعا من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020 (بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، اتخذت المناقشة في نهاية المطاف شكل حلقة دراسية شبكية بالتداول بالفيديو).

10- وأيدت اللجنة التقييم الذي أجرته الأمانة، وطلبت منها أن تشرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع بتلك الأعمال انطلاقا من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم الجانب المتعلق بالقانون الخاص في نظام إيصالات المستودعات[8].

11- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي كانت تتناولها مختلف الأفرقة العاملة، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علما مع التقدير بالمعلومات التي تفيد بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في مشروع مشترك

(3) A/CN.9/938، الفقرتان 92 و93. ويرد هذا الاقتراح في مرفق تقرير الفريق العامل.

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 253 (أ).

(5) مركز كوزولتشيك للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية تابعة لكلية جيمس إ. روجرز للحقوق، التابعة لجامعة أريزونا في توسون، أريزونا.

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 195.

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرتان 196 و221 (ب).

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الفقرة 60.

من هذا القبيل. ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح الأمانة بأن تنشئ اليونيدروا فريقا دراسيا أو فريقا عاملا تحت إشراف مجلس إدارتها، على أن تدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع بالعمل. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل من إعداد مشروع القانون النموذجي الأولي، سوف يخضع هذا المشروع لمناقشة حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، لكي تعتمده الأونسيترال في نهاية المطاف. واتفقت اللجنة أيضا على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمتين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدما في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24-26 من مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة[9].

'2' نظر اللجنة في الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا والأمانة

12- عقد الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (يُشار إليه أدناه باسم "الفريق العامل") تحت إشراف اليونيدروا وبالتشاور مع أمانة الأونسيترال ست دورات بين عامي 2020 و2023. وقد أُوجز التقدم المحرز في الدورتين الأوليين للفريق العامل في مذكرة (A/CN.9/1066) نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم المحرز، واتفقت على أن صوغ أحكام موحدة بشأن هذا الموضوع يتطلب نهجا محايدا وعمليا يحترم الاختلافات في المذاهب والممارسات القانونية في مختلف النظم القانونية[10].

13- وقد أُوجز التقدم المحرز في الدورتين الثالثة والرابعة للفريق العامل في مذكرة (A/CN.9/1102) نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وبالوقت المقدر لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع. ولاحظت اللجنة الصعوبة الفنية الكامنة في صوغ قواعد مقبولة لدى مختلف النظم القانونية والمسائل المعقدة التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول، وشددت على أهمية أن يأخذ الفريق العامل بالحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي بوصفهما مبدأين أساسيين في أعمال الصياغة التي يضطلع بها[11].

14- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في مذكرة الأمانة التي توجز العمل الذي قام به الفريق العامل في دورتيه الخامسة والسادسة، والتي تتضمن مشروع القانون النموذجي بصيغته المنقحة من جانب لجنة الصياغة عقب الدورة السادسة للفريق العامل والمشاورة الكتابية اللاحقة التي أجراها الفريق العامل (A/CN.9/1152). وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن مجلس إدارة اليونيدروا كان قد اتفق، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023)، على أن مشروع القانون النموذجي جاهز لتقديمه إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول ويوضع في صيغته النهائية[12].

15- وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أنجزه من عمل منذ إنشائه في عام 2020، وعلى مجلس إدارة اليونيدروا لموافقته على مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وأثنت اللجنة على أمانتها واليونيدروا لما أنجزاه من عمل، مشيرة إلى أنه نتاج تنسيق وتعاون جيدين وفعالين بين الأونسيترال

(9) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(10) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 220.

(11) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرة 197.

(12) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرة 177.

واليونيدروا، والذي ينبغي أن يستمر طوال فترة إعداد مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وبينما اتفقت اللجنة على أن مشروع القانون النموذجي الحالي يراعي مختلف التقاليد القانونية ويتناول أهم المسائل المتعلقة بإرساء نظام يتسم بالكفاءة والقابلية للتنبؤ للتشغيل والتمويل فيما يخص إيصالات المستودعات، لوحظ أن مشروع القانون النموذجي لا يتضمن قواعد بشأن مسائل هامة مثل تقاسم الخسائر ومسؤولية مشغلي المستودعات، التي ربما يود فريق الأونسيترال العامل أن يدرجها في مناقشاته[13].

16- وبعد المداولات، اتفقت اللجنة على إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول. وأشارت اللجنة، لدى قيامها بذلك، إلى المرحلة المتقدمة التي بلغها مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات وإلى اعتقادها بأن الفريق العامل لا يحتاج وقتا طويلا للنظر في النص، فربما يحتاج إلى دورتين[14].

(ب) الوثائق

17- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات أساسية عن المشروع بشأن إيصالات المستودعات، وملخصا للأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا والأمانة بشأن جوانب القانون الخاص من إيصالات المستودعات، ومشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1152)، ويدعى الفريق العامل إلى استخدامها كأساس لمداولاته.

18- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (https://uncitral.un.org/) فور صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في ركن "وثائق العمل" في موقع الأونسيترال الشبكي.

19- والوثائق المتعلقة بالأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا متاحة على الموقع الشبكي لليونيدروا باللغة الإنكليزية فقط[15].

البند 5- اعتماد التقرير

20- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024[16].

---

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه، الفقرتان 22(ب) و177.

(15) الرابط الشبكي www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts/.

(16) A/CN.9/1121، الفقرة 43.